

١ - ترى أن النزاع بين إيران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة ، وما ينبع عنه من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية جسيمة في منطقة استراتيجية سياسياً واقتصادياً ، أمور تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين :

٢ - تؤكد ضرورة التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي :

٣ - تدعوا سائر الدول إلى الامتناع عن أي عمل قد سهم في استمرار النزاع وإلى تسهيل تنفيذ هذا القرار :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية :

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٤١

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

٤/٣٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المجتمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup> .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار نمو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظمة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من ناحية أخرى .

٣/٣٧ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق إن المجتمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق » .

وإذ تلاحظ دياجاية ميثاق الأمم المتحدة التي أعربت فيها جميع الدول عن عزمها على أن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التي تقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تكتسب أراض أو تحتلها باستخدام القوة وبضرورة رد كل أرض يتم اكتسابها بهذه الطريقة ، وبالأحرى يرتكب أي عمل عدائي ضد أي دولة ، وبيان تحترم السلامة الأقلية لجميع الدول وتحترم سيادتها ، وبالأحرى تحاول أي دولة التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وبيان تسوى جميع الخلافات أو الدعاوى التي قد توجد بين الدول بالوسائل السلمية لكي تسود العلاقات السلمية فيما بين الدول الأعضاء .

وإذ تشير إلى القرارات ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، التي اتخذها مجلس الأمن بالإجماع بشأن مسألة « الحالة بين إيران والعراق » .

وإذ تشير كذلك إلى البيانات اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠<sup>(٢)</sup> و ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٢<sup>(٤)</sup> .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢<sup>(٥)</sup> .

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد دعا بالفعل إلى وقف إطلاق النار فوراً وإنهاء جميع العمليات العسكرية .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إطالة النزاع تعتبر انتهاكاً للالتزامات التي تحملها الدول الأعضاء بوجب الميثاق .

(٢) S/14244 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٤) S/15296 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . الوبعة S/15449

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسمة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسمة والثلاثين البند المنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

#### الجلسة العامة ٤١

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

٥/٣٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة

#### الف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض <sup>(٨)</sup> .

#### الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

#### باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض <sup>(٩)</sup> .

#### الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ٦/٣٧ - الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال . الوبيبة A/37/543 .

(٩) المرجع نفسه . الوبيبة ١ A/37/543/Add. 1 .

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توسيع التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تحبط علماً بما وقع من اتفاقيات التعاون بين عدد من الوكالات المتخصصة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

واقتنياعاً منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ تحبط علماً كذلك بمقترنات الأمين العام <sup>(٧)</sup> .

١ - تحبط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام وتويد ما ورد به من مقترنات :

٢ - ترجو من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي تكثيف تعاونها في السعي المشترك من أجل إيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضع توجيهات على أساس من قرارات الجمعية العامة لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي :

٤ - تدعى الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأمانات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المعنية في منظمة الأمم المتحدة بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترنات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي :

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المعنية في منظمة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقيات للتعاون :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل العمل على تعزيز تنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال بهدف زيادة تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

(٧) المرجع نفسه . القرارات من ٨٤ إلى ٨٦ .